مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

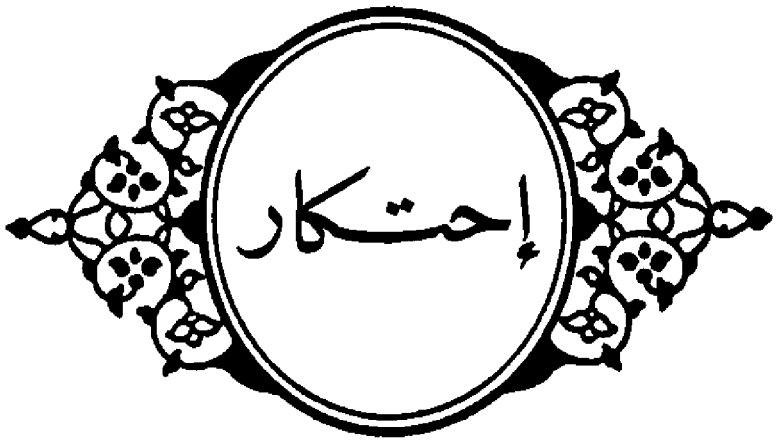

الأستاذ . سالم الماقوري

الإحتكار مصدر لفعل احتكر الخماسي مزيد حكر إذا جمع السلعة وحبسها ليتربص بها أسواق الغلاء فهو حكر بفتح الحاء وكسر الكاف. ويأتي الثلاثي من بابي ضرب وعلم.

والحكر والحكر بفتح الحاء وضمها وفتح الكاف كل ما احتكر، والإسم الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف بمعنى الاحتكار، وتطلق الحكرة أيضاً على الجملة ومنه حديث عثمان أنه كان يشتري حُكرة أي جملة وقيل جزافاً وأصلها الجمع والإمساك كما قال الراغب وغيره[1].

وبعض الفقهاء يقسمون في باب الزكاة التاجر إلى مدير وهو الذي يعرض سلعته في أسواق الرخاء والشدة ومحتكر وهو الذي يحبس سلعته ويترصد بها أسواق الغلاء.

والاحتكار حرمة الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق

---

(1) لمزيد من الاطلاع على صيغ وتصرفات ومعاني هذا اللفظ يراجع: - 1 - تاج العروس للزبيدي جـ 3 ص 154. - 2 - جهرة اللغة لابن دريد الازدى جـ 2 ص 141. - 3 - لسان العرب لابن منظور جـ 4 ص 208. - 4 - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية جـ 1 ص 188. معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ 2 ص 92. - 5 - التعريفات للجرجاني.

والتضيق على الناس قال رسول الله ﷺ: (من احتكر فهو خاطىء)[2] وقال: (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)[3] وقال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[4].

وبعض علماء الفقه الإسلامي ضيق المواد التي يكون فيها الإحتكار فيرى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرامٌ لضرره؛ حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أيضاً أن الإنسان إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس.

كما ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو ما توفرت فيه شروط ثلاثة:

1 ـ أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة؛ لأنه يجوز للإنسان أن يدَّخر نفقته ونفقة من يعولهم هذه المدة، كما كان يفعله رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في بعض الأحيان.

2 ـ أن يكون قد انتظر بما احتكره الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليها.

3 ـ أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج فيه الناس إلى المواد المحتكرة، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس إليها فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع على الناس[5].

وعلماء الاقتصاد لا ينظرون إلى الاحتكار بعين الارتياح لأنه:

1 ـ يجعل المحتكر متصرفاً في السعر يمليه كما تمليه عليه أهواؤه غير خاضع لسلطان أي قانون من قوانين الاقتصاد.

2 ـ يؤدي إلى استغلال المستهلك لفرض ثمن مرتفع ولا يملك المستهلك

---

(2) انظر سنن الدارمي جـ2 باب النهي عن الاحتكار.
(3) سنن ابن ماجة تحقيق محمد فذال عبد الباقي جـ2 ص 728.
(4) المرجع السابق جـ2 ص 728.
(5) راجع فقه السنة للسيد سابق جـ3 ص 106 -107 -108 -109.

إلا قبوله لاضطراره إلى السلعة وعدم وجود مصدر آخر للحصول عليها.

3 ـ يربح المحتكرين أموالاً طائلة بلا كد يناسبها، وفي ذلك اختلال للموازنة الاقتصادية.

4 ـ يعطل الكثيرين عن العمل والكسب ممن كانوا يتجرون في الصنف المحتكر.

والمحتكر كما يكون فرداً يكون في بعض الأحيان شركة تعمل عمل الأفراد وزيادة؛ غير أن هناك أنواعاً من السلع والخدمات لا تقبل بطبيعتها الاحتكار أو ليس من المصلحة العامة تعدد المنتجين فيها وتسمى الاحتكارات الطبيعية، ومثالها تزويد مدينة بالماء مثلاً أو تسيير قطارات أو (حافلات) بين بلدين أو بلدان. والغالب في ذلك أن تتولى الدولة أو السلطات البلدية إدارة هذه الخدمات أو أن تمنحها امتيازاً لشركة خاصة مع إخضاعها لرقابة دقيقة.

وقد ينشأ الاحتكار في صناعة من الصناعات لنمو أحد المشروعات نمواً كبيراً واستلائه على المشروعات الأخرى، وقد يتم الاستيلاء باندماج المشروعات الصغيرة في المشروع الكبير ويعرف ذلك: (بالتريست).

وقد ينشأ الاحتكار باتفاق بين المشروعات في صناعة معينة على تحديد الثمن أو تقسيم الأسواق فيما بينها ويعرف ذلك: (بالكارتسل) ويخلع هذا الاتفاق عليهم سلطة احتكارية.

وقد جرت أكثر الدول على إخضاع الاحتكارات لنوع من الرقابة[6].

وكما يوجد الإحتكار في بيع السلع يوجد كذلك في شرائها إلا أنه أقل شيوعاً.

المراجع

(1) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس جـ 3 ص 154.
(2) ابن منظور، لسان العرب جـ 4 ص 208.

(6) راجع دائرة معارف القرن العشرين فريد وجدي والموسوعة العربية الميسرة في نفس المادة ص 58.

(3) ابن دريد الازدرى، جمهرة اللغة جـ2 ص 141.
(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط جـ1 ص 188.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة جـ2 ص 92.
(6) الجرجاني، التعريفات.
(7) محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى بالفتح الرباني جـ1 ص 146 باب الزكاة.
(8) شروح الدردير وعبد الباقي والحطاب والموان والحرش وعليش على مختصر خليل باب الزكاة.
(9) أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي باب النهي عن الاحتكار.
(10) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب 5 -6 جـ2 ص 728 الحديث رقم 2153 -2155.
(11) فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين في نفس المادة.
(12) محمد غربال وجماعة: الموسوعة العربية الميسرة في نفس المادة.